

Distr.: Limited  
4 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام  
٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام  
في القرن الحادي والعشرين": استعراض تعميم  
مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة  
الأمم المتحدة

جامايكا\*: مشروع قرار\*\*

## حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم

المساعدة إليها<sup>(١)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

\*\* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) E/CN.6/2005/4

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ٥٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٥)</sup> من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الوخيمة نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية المستمرة الجارية، فضلا عن الأحوال الاقتصادية القاسية وخلافها من إقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة والعواقب الوخيمة المترتبة على استمرار الناجمة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على المناطق المدنية وفرض حصار عليها للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، والتي كان لها تأثير ضار على أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعملت على تعميق الأزمة الإنسانية التي يواجهونها هن وأسرهن،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقا للجدار الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يمثل حكما مسبقا على أي مفاوضات مقبلة ويجعل الحل القائم على وجود

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢/٢٣ و د/٢٣ - ٣/٢٣.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

دولتين أمرا مستحيل التنفيذ عمليا ويتسبب في مزيد من العنف الإنساني للفلسطينيين،  
لا سيما النساء منهم والأطفال،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية يوم ٩ تموز/يوليه  
٢٠٠٤<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بعد مشروعية بناء جدار، وإذ يشير بوجه خاص إلى النتيجة التي  
انتهت إليها المحكمة فيما يتعلق بانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في  
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لكافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز  
والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير  
منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - يدعو الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، إلى بذل كل الجهود الضرورية  
لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس  
المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة  
الواقعية الصعبة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون  
تقدم النساء الفلسطينيات، ودون اعتمادهن على أنفسهن، ودون إشراكهن في التخطيط  
الإيمائي لمجتمعهن؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام  
ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة  
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧<sup>(٨)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩)</sup>، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يدعو إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء  
والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٢ ألف (د-٣).

(٨) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

- ٥ - **يدعو أيضا** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة لإعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛
- ٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة الرصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢)</sup>، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup>، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.